الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق

دكتور/ عمر عبد المجيد مصبح

الإشكالات القانونية لإدغام وضم العقوبات بين النظرية والتطبيق

الدكتور/ عمر عبد المجيد مصبح
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة الشارقة-كلية المجتمع - قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعتبر ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مؤشراً على مدى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث إن أهم المجتمعات احتراماً لحقوق الإنسان هي أكثرها تقدماً على المستوى الصناعي والاقتصادي والتقني، كما أن أكثر دول العالم انتهاكاً لحقوق وحريات أبنائها هي أكثرها تخلفاً وأقلها نمواً [1].

وبالنظر إلى أهمية حرية الأفراد فقد تم النص عليها في سائر الوثائق الحقوقية الدولية ومعظم الدساتير الوطنية [2] من ضمانات عديدة تتيح للفرد التمتع بالحقوق والحريات التي أقرتها دون عوائق، وقانون العقوبات من أبرز غاياته من توقيع الجزاء على الجاني تقويم سلوكه وتحقيق الردع الخاص والعام، وبالتالي لابد أن تكون العقوبة في حدود المطلوب، لإعادة إدماج المحكوم عليه في البيئة الاجتماعية الملائمة، وذلك

(1) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، ج ٢، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط١ ٢٠٠٨، ص ٣٧٣.

(2) أنظر المواد (٥- ٢٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ، والمواد (٢٥ – ٤٤) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية لسنة(١٩٧١).

من خلال نصه على قاعدة الإدغام(الجب) في صورة تعدد الجرائم للابتعاد عن التشدد في فرض الجزاء والمغالاة فيه.

فغاية المشرع من السياسة الجنائية هي ردع الجناة، وتعد ردة فعل مناسبة للمجتمع على سلوكه غير المشروع الذي اقترفه بهدف ردعه عن العودة لارتكابه ؛ ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من لدن المشرع وليس الانتقام من المجرم سواء بإرهاقه جسديا أو معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات الإنسانية في تقدمها إلى تطوير هذه السياسة الجزائية باعتبارها علماً من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية ؛ لذلك نجد أن التشريعات قد اتجهت في سبيل هذا التقدم إلى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل ونظم لتحقيق هذه السياسة الجزائية.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن مبدأ الشرعية يعتبر ضمانة لحرية الأفراد تجاه السلطة، وعدم تحديد الجرائم والعقوبات يجعل الأمر متروكاً لاجتهاد القضاة دون أي مبرر، وبذلك كان المبدأ رداً على تعسف القضاء وعدم تناقض أحكامه ؛ إلا أن هذا المبدأ يواجه بغاية وأهدف السياسة العقابية للمشرع الجنائي، وأيضاً آراء بعض فقهاء القانون الجزائي والمطالبة بتجنب التطرف في إيقاع الجزاء، واحترام قدسية حرية الفرد وجعل العقوبة تقويمها لسلوكه ومعاقبته في حدود ما هو ضروري لإعادة إدماجه في المجتمع.

وهكذا، فإن مهمة المشرع وضع القواعد القانونية التي تكفل معالجة مشاكل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى وضع الحلول الملائمة للإشكاليات التي يفرزها التطبيق العملي للنصوص الجزائية، لذلك، فإن قاعدة إدغام (جب) العقوبات هي أحد الحلول التي ينص عليها المشرع من أجل تفادي تراكم العقوبات السالبة للحرية، بشكل قد يخرج هذه

الجزاءات عن الغاية الموضوعة لها، وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وليس الانتقام منه.

وعلى عكس ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع الفرنسي ، نجد بأن بعض الدول التي تتبنى النظام الانجلوسكسوني وبعض الدول ذات النظام اللاتيني لا تتبنى هذه القاعدة – ادغام العقوبات - ومنها على سبيل المثال : ألمانيا، سويسرا ، بعض الولايات في أمريكا [1]...الخ

ومن هنا فقد نص المشرع على قيود قد يكون من شأنها تحقيق سياسته التشريعية سالفة البيان، وترك تنفيذها مربوطاً بسلطات التنفيذ المختصة، ولا تأثير لهذه القيود على اعتبار جميع الأحكام الصادرة بعقوبات متعددة سوابق في العود، وتلحق المحكوم عليه العقوبات التبعية والتكميلية المرتبطة بها، وإن كان منها لا ينفذ لجب(إدغام) العقوبة الأصلية، أو لتجاوز الحد الأقصى المقررة لها قانوناً الضم [2].ولذلك، خلصت معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بتلك القاعدتين سوية إي أنها تجيز الضم بين العقوبات على ألا يتجاوز مجموعها حداً معيناً لكي تتفادى وتتجنب الإفراط في العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بقاعدة دمج وإدغام العقوبات بتنفيذ الأشد منها.

إشكالية البحث:

عند الحديث عن قاعدتي إدغام وضم العقوبات تتبادر إلى ذهننا معادلة معقدة بثلاث متغيرات غير ثابتة، الجريمة والعقوبة والمجرم، وتعد العقوبة المجهول الصعب داخل هذه المعادلة، وتأسيساً على ما تقدم، نجد

---

(1) Pierre BOUZAT & Jean PINATEL -Traite de droit pénal et de cri - minologie - T 3 .Paris. librairie

(٢) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، ج ٢، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط١ ٢٠٠٨، ص ٣٧٣.

أن تعدد الجرائم قد أفرز تطبيقه بعض الإشكاليات انعكست سلباً على القضاة وعلى الجهات المختصة بتنفيذ القانون وذلك بسبب التضارب في الأحكام القضائية في إعمال النصوص الجنائية المتعلقة بقاعدة الإدغام وضم العقوبات؟ وكذلك فإن إعمال قاعدتي ضم وإدغام العقوبات يمكن أن يثير عدة إشكاليات لدى التطبيق إذا ما ارتبط مع مجموعة الأنظمة القانونية كإيقاف التنفيذ، وأيضاً نظام العفو ونظام الإفراج الشرطي؟

أهمية البحث:

استناداً لما تقدم ذكره، ونظراً لما يثيره هذا الموضوع من صعوبة لدى المختصين بالقانون ولدى الجهات القضائية وخاصة عند إصدار الحكم، وذلك عندما يعرض بين يدي القاضي هذا النوع من التعدد، وبالإضافة إلى أهمية تحديد نوع التعدد وتطبيق النص الجنائي الملائم للواقعة، وما أثاره هذا الموضوع من نقاش وجدال وصعوبة لدى التطبيق العملي للنصوص الجزائية.وبرجوعنا للتطبيق العملي لا سيما التطبيقات القضائية يتبين لنا الخلط التي يقع فيها البعض لدى تطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بقاعدتي الإدغام والضم.

وبالتالي، يسعى البحث إلى معرفة العقوبة المقرر تطبيقها على الجاني وتحديدها، وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي والتشريعات المقارنة، وتطبيق ذلك من واقع أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن.

منهجية الدراسة:

نتبع في بحثنا المنهج النظري والتحليلي والمقارن عبر دراسة وتحليل النصوص لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وما تيسر من النصوص القانونية الأخرى، سواء لبعض الدول العربية مثل قانون العقوبات الأردني والمصري، أو الأجنبية كالقانون الجنائي

الفرنسي، وذلك عبر دراسة وتحليل هذه النصوص في ضوء أراء الفقه على نحو يحقق أهداف هذا البحث ويثريه.

خطة البحث.

يتكون هذا البحث من مبحثين رئيسيين: أولها سيلقي أضواء على شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات وتطبيقاتها العملية، وثانيها سيخصص للحديث عن الإشكالات القانونية لضم العقوبات

المبحث الأول

شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات وتطبيقاتها العملية

نجد من الأهمية بمكان البحث في شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات وتطبيقاتها العملية في مطلبين الأول: نخصصه لبيان شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات، ونخصص المطلب الثاني لتحديد التطبيقات العملية لقاعدة إدغام العقوبات المطلب الأول شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات.

المطلب الأول

شروط إعمال قاعدة إدغام العقوبات

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة.

نص المشرع الاتحادي في متن المادة (٢٦) من الباب الثالث الخاص "بأنواع الجرائم"، حيث أورد أن الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات. وتناول كذلك العقوبات الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع.

وبالتالي إذا اقترف الجاني عدة أفعال إجرامية يطبق على كل فعل منها العقوبة المقررة له، وهو ما يطلق عليه بتعدد الجرائم؛ وقد عرف المشرع الاتحادي التعدد الحقيقي للجرائم وذلك في متن المادة (٩١)

عقوبات اتحادي[1]، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة (٧٢) منه، وتماثله المادة (2.132) من القانون الجنائي الفرنسي.

وتطبيقاً لذلك، ولتحقق التعدد المادي للجرائم يتعين أن لا يكون قد صدر حكم بات عن إحدى الجرائم أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً بحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم عند ارتكاب الجاني الجريمة الأخرى فلا مجال لدمج وضم العقوبات[2] لأننا نكون بصدد ما يعرف بنظام العود لأن العود يفترض حكم قطعي في الجريمة الأولى وقبل ارتكاب الجريمة الثانية[3]، وبالتالي التعدد المادي يعني أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي ومن هنا يشترط لإدغام العقوبات اقتراف الجريمة الثانية قبل إبرام الحكم الصادر في الجريمة الأولى.

وبالتالي لا يكون الإدغام إلا في عقوبة جرائم اقترفت في وقت واحد أو أوقات متتالية شريطة ألا يكون قد صدر في أحدها حكم بات، فإذا صدر وابرم اعتبر الجاني عائداً وشددت العقوبة بحقه.

---

(1) حيث تنص هذه المادة على أنه: " إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧) و(٨٨)، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدة السجن وحده أو مجموع مدة السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات "

(2) وهذا ما أوردته المادة (٩١) من قانون الجزاء العماني بأنه: " لا يجوز الإدغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة ".

(3) د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ١٩٩٠، ص٢٤٤

وعلى كل حال، وأياً كان وجه الرأي في هذا الموضوع ما يهمنا هنا هو التأكيد على أن هناك ثغرة قانونية تتمثل في عيب ينال من هذا النظام أنه يشجع مقترف الجريمة على ارتكاب عدد من الجرائم الأخف وهو آمن من عدم العقاب عليه، من خلال طلب الإدغام، وذلك في الفترة الممتدة بين إخلاء السبيل وصدور الحكم النهائي بحقه، بينما ذهب بعض الفقه للرد على ذلك بالقول إلى أنه عندما يفصل القاضي في طلب الإدغام، يأخذ في الاعتبار ظروف المحكوم عليه، لجهة ما إذا صدرت في حقه أحكام كثيرة لكونه ارتكب الجرم نفسه عدة مرات، أو أنه ليس من أصحاب السوابق، فيقرر الموافقة على الإدغام أو على ضم العقوبات، وفقاً لكل حالة على انفراد.

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالعقوبة

تستهدف العقوبة – باعتبارها إحدى الصور التي تستخدمها الدولة للكفاح ضد الجريمة – غاية بعيدة تتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية[1]، ومن المعلوم أن العقوبة تهدف إلى تحقيق أهداف ثلاثة: العدالة، الردع العام والردع الخاص[2]. ومن هنا يتبادر إلى الذهن السؤال حول نوع العقوبة التي تسري عليها قاعدة الإدغام؟

بادئ ذي بدء، لابد من القول بأنه ليس كل عقوبة تقبل أن تطبق عليها قاعدة إدغام العقوبات، بل إن العقوبات التي تقبل لإدغام هي العقوبات الأصلية، سواء كانت جناية أو جنحة فالعقوبة الأصلية – كما سبق وأن بينا – إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وبالتالي

---

(1) د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، ١٩٩٦، ص٣٦٠.

تكون العقوبات التي تطبق عليها قاعدة الإدغام محصورة في الجنايات والجنح دون المخالفات، إذ أن هذه الأخيرة لا تسري عليها هذه القاعدة، وذلك لكون هذا النوع من العقوبات لا يستهدف الجاني في بدنه ولا في ماله بل هي تستهدف شخصه، ولذلك لا تقبل الإدغام مع عقوبة أخرى سواء كانت من نوعها أو من آخر لأنها مرتبطة بالكيان المعنوي للجاني لا بكيانه المادي [1].

وهكذا، يسوغ القول بأن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام فاعل واحد بارتكاب عدة جرائم من نوع الجنايات أو الجنح أو الاثنين معاً دون المخالفات وهذا لم يأخذ به المشرع الإماراتي المادة (٩١) والتي نصت على أنه :" إذا ارتكب الشخص عدة جرائم ...) ، وبالتالي جاء النص ليشمل مختلف أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ؛ ويماثله التشريع المصري ، بينما ميز قانون العقوبات الأردني بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى، فبالنسبة للجنايات والجنح فقد أخذ المشرع الأردني بقاعدة إدغام العقوبات على أنه لا تنفذ منها إلا العقوبة الأشد، فالقاضي يقرر عقوبة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة إلا أنه ينفذ من تلك العقوبات أشدها [2]، وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها :" ١- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها..." ، يلاحظ من خلال هذا التنصيص أن تطبيق قاعدة إدغام العقوبات مقصور على الوقائع التي تكيف على أنها جنايات أو جنح فقط دون المخالفات ؛ فهذه الأخيرة لا تدخل نطاق التي أوردتها المادة (٧٢)

---

(1) د. حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مكتبة الرشاد، ١٩٩٩، ص١٠٢

(2) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٤٨٦.

من قانون العقوبات، وبالتالي فأن خطة الشارع تقوم على التمييز بين المخالفات من ناحية ، والجنح والجنايات من ناحية أخرى، فاجتماع المخالفات يستتبع حتماً اجتماع عقوباتها، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٢) عقوبات أردني بقولها «تجمع العقوبات التكديرية حتماً». وهذه القاعدة مطلقة؟ وإطلاقها مستمد من لفظ «حتماً» الذي جاء في النص أعلاه، فلا وجود لحد أقصى يلتزم القاضي بألا يتجاوزه، وتسري على هذه القاعدة على الغرامة والحبس التكديري على السواء!ولعل هذا المعنى يبدو جلياً في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك أخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه في الفصل (١٢٠)[1] من القانون الجنائي. بينما نجد بإن المشرع الفرنسي حدد الحد الأعلى الذي ينبغي تنفيذه في حالة تعدد العقوبات الصادرة في المخالفات[2].

وبالإضافة لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم، فإن قاعدة إدغام العقوبات حسب أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة لا تكون إلا في العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) ولا يمكن أن تكون في

---

(١) بنص الفصل ١٢٠ من القانون الجنائي المغربي على أنه :" في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر لمعاقبة الجريمة الأشد . أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ".

(2) c'est ainsi que l'arrêt crim.6 mars1963 (bull.crim. n 108 (confirme lecumul de cent quarante deux amendesde 10 F chacune pour contraventionsen matière de vente a rédit .l'arrêt crim 10 mars 1959 (bull crim,n°161) confirme le cumul de six centsamendes pour contraventions enmatière d étiquetage d'emballages. Trente contravention ont été cumuléespour l'expédition irrégulière de trentesac de pomme de terre pourtant groupesdans un seul wagon .C. Paris, 2fevr 1968.D.1968.165, note D.S et obslégale in Rev sc. crim 1968.p 843.- BOUZART ET PINATEL .o. precite. p 729

عقوبات أخرى مثل الغرامة، وهناك اختلاف في العقوبات السالبة للحرية الموجبة للإدغام باختلاف النصوص الجزائية، ففي قانون العقوبات الاتحادي لا يتم الإدغام إلا إذا كانت هناك عقوبة السجن والحبس أعمالاً لنص المادة (٩١) عقوبات اتحادي ، أما في التشريع المصري قصر قاعدة الإدغام على العقوبات السالبة للحرية أعمالاً لمنطوق المادة (٣٥)[1] منه، وهي عقوبات السجن المشدد أو السجن والحبس فتجب عقوبة السجن المؤبد جميع هذه العقوبات وبالتالي فالعقوبة الوحيدة التي تجب ما دونها هي عقوبة السجن المشدد في القانون المصري .

وبالتالي فإن نطاق الإدغام يقتصر على عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبة الوحيدة التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية هي عقوبة السجن، والعقوبة التي يتصور إدغامها هي عقوبة الحبس وإذا كانت عقوبة السجن هي التي تجب فإنها لا تخضع للإدغام من عقوبة أخرى تكون أدنى منها[2].

وخلافاً للنهج السابق، فإن قانون العقوبات الأردني وإعمالاً لنص المادة (٧٢) منه، فإن قاعدة الإدغام تشمل العقوبات السالبة للحرية والغرامة ؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :" تعتبر العقوبات المحكوم بها المميز وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات هي عقوبات جزائية ولا يوجد نص في قانون الجمارك أو قانون الضريبة العامة على المبيعات يحول دون إدغام العقوبات الجزائية، وبالتالي فإن إدغام العقوبات الجزائية

---

(1) تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات المصري على أن :" تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها، كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكورة ".

(2) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص٣٦٥.

المحكوم بها المميز وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه لا يخالف القانون ؛ وتشمل أحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات عقوبة الحبس والغرامة باعتبارها عقوبة جزائية ولا يقتصر تطبيقها على عقوبة الحبس "[1]. وبالتالي فقاعدة إدماج العقوبات تنطبق على الغرامات وعلى العقوبات السالبة للحرية إعمالا للمادة (٧٢) عقوبات أردني.

ولكن هل تقبل التدابير الاحترازية تطبيق قاعدة إدغام العقوبات عليها؟

بادئ ذي لا بدء، لابد من القول بأن التدابير الاحترازية لا تسري عليها قاعدة الإدغام وتخرج من نطاق العقوبات التي تقبل تطبيق هذه القاعدة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعتها وغاياتها، فالتدابير الاحترازية تسعى إلى تحقيق اعتبارات الردع الخاص، أي تأهيل المحكوم عليه على نحو يكفل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتحويله إلى إنسان شريف[2].وعلى هذا النحو فإن التدبير الاحترازي يتخذ من القضاء على خطورة الشخص الإجرامية ووقاية المجتمع منها غرضاً له، وذلك عن طريق منع المجرم من العودة إلى الإجرام إما بإصلاحه وعلاجه وإما باستبعاده أو استئصاله ؛ وهذا يعني أن الغرض من التدبير هو غرض نفعي بحت، يهدف إلى تحقيق المنع الخاص[3].

وتأسيساً على ما تم ذكره، فإن الإدغام لا يشمل العقوبات الفرعية وذلك لأن غرض إدغام العقوبات هو أن لا تزداد العقوبات السالبة

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٩٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ منشورات مركز عدالة.

(2) د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية شرطة دبي، ط٢، ١٩٩٠، ص٢٩٤.

(3) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١٣٧.

للحرية لدرجة المغالاة، ولما كانت العقوبات الفرعية ليست من قبيل العقوبات السالبة للحرية، لذلك فليس هناك سبب يحظر تطبيقها لتؤدي غايتها، وفي هذا الصدد أورد المشرع الاتحادي في الفقرة الأولى من المادة (٩٣) عقوبات اتحادي بأنه: " تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت: ١- عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية ".

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لقاعدة إدغام العقوبات

لعل حسن تناول موضوع تطبيقات إدغام العقوبات يقتضي بحسب المنطق الطبيعي للأشياء محاولة تلمس والوقوف على مظاهر تطبيق هذه القاعدة وانطلاقاً من تصور إن إدغام العقوبات يكون على مستويين : الأول، على مستوى جهة الحكم، والثاني، على مستوى جهة التنفيذ.

الفرع الأول

تطبيق قاعدة إدغام العقوبات على مستوى جهة الحكم

بداية يلاحظ أن الجاني قد يقترف عدة جرائم، وبالتالي يتوفر شرط التعدد المتطلب لتطبيق قاعدة إدغام العقوبات عليه وهو مازال في مرحلة المحاكمة، ولا ريب أن الحديث عن ذلك يختلف بحسب ما إذا كانت هذه الجرائم تنظر أمام محكمة واحدة أو أمام محاكم مختلفة، وكذلك بحسب ما إذا كانت هذه الجرائم قدمت بدعوى واحدة أو بدعاوى متعددة.

أولاً: اقتراف جرائم متعددة طرحت امام محكمة واحدة بموجب دعوى واحدة.

يتصور أن يقترف الجاني عدة أفعال إجرامية ليتم مقاضاته من أجلها من قبل السلطة المختصة، ومن ثم إحالته على القضاء المختص لمحاكمته من أجل هذه الجرائم المرتكبة، وهذه الحالة من أسهل حالات التعدد الحقيقي للجرائم.

ومثال ذلك؛ عندما يرتكب الجاني مثلاً السرقة على البيوت وعقب قيامه بالسرقة يقتل حارس البيت الذي طارده، وأثناء هروبه بسيارته يصيب شخصاً آخر بإصابات جسيمة. وكذلك الضرب والجرح باستعمال السلاح وحيازة السلاح بدون ترخيص، ويحال على المحكمة من أجل هذه الجرائم لمحاكمته، وبدورها تحكم طبقاً للمواد (٩١و٩٣) عقوبات اتحادي وبالتالي تصدر في حقه حكمها بعقوبة واحدة سالبة للحرية مدتها غير متجاوزة الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد وهي جنحة الضرب.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٣ –١٣٢ من قانون العقوبات على أنه في حالة إدانة الفاعل بجرائم متعددة تحال على المحكمة بموجب دعوى واحدة فإن المحكمة تحكم عليه بعقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد "[1].

ثانياً: اقتراف عدة جرائم تطرح أمام محكمة واحدة بموجب دعاوى متعددة.

في هذه الحالة يتصور أن تتم إحالة الفاعل على المحكمة بدعاوى متعددة، وذلك عندما يقترف الفاعل عدة جرائم متزامنة أو في أوقات مختلفة، وتتم ملاحقته من أجل هذه الجرائم بموجب نص قانوني مستقل لكل جريمة على حدا، ومن ثم تتم إحالته على نفس المحكمة ليحاكم عن كل هذه الجرائم بسبب دعاوى جنائية متعددة، لذلك إما يتم تحديد جلسة واحدة للنظر في كل القضايا الجنائية التي لوحق بسببها ليحاكم فيها عن كل الجرائم المقترفة، ففي هذه الفرضية فإن المحكمة تكون على علم بوجود أو تحقق شرط التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي تصبح ملزمة

---

(1) ونص على نفس المعنى القانون الجزائري، حيث نصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات الجزائري على أنه " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".

بتطبيق قاعدة إدغام العقوبات، والحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

نخلص إلى القول بأنه إذا كانت المحكمة تنظر في قضية ارتكب فيها الجاني عدة جرائم متعاقبة وتم تحريك الدعوى العامة عليه فيها جميعا وثبتت إدانته بها أو بعضها فان على المحكمة عند إصدار حكمها أن تحدد عقوبة لكل جريمة يستحقها المتهم ثم تدغم هذه العقوبات جميعاً وتقرر أن اشد تلك العقوبات فقط هي التي تنفذ بحق المحكوم عليه.

ولكن قد يتم تحديد لكل دعوى جلسة مستقلة عن باقي الدعاوى، فهنا يمكن للجاني أو النيابة العامة من خلال مطالباتها أن تطلب من المحكمة ضم ملفات الدعاوى إلى بعضها وتأجيلهم لنفس الجلسة، لتتم مناقشة كل القضايا في وقت واحد وتطبق نفس الإجراءات الجزائية على جميع القضايا وبالتالي كما هو الحال في الفرضية الأولى فإن العقوبة التي تكون وأجبت التطبيق في هذه الفرضية أيضاً هي عقوبة الجريمة الأشد.

ثالثاً: اقتراف جرائم متعددة نظرت أمام محاكم مختلفة من خلال دعاوى متعددة.

إذا كانت الفرضيتين اللتين سبق تناولهما لا تثيران صعوبة في التطبيق العملي، إلا أنه قد تنشأ صعوبات عملية في الحالة التي يتم فيها مقاضاة متهم بمقتضى دعاوى قضائية متعددة وتحال كل دعوى لتنظر أمام محكمة مختلفة، وبالتالي تكون كل محكمة من هاته المحاكم التي أحيلت عليها دعوى معينة غير عالمة بوجود دعوى أخرى في حق نفس المتهم وأمام محاكم مختلفة.

ففي هذه الفرضية فإن كل محكمة تصدر حكمها دون تطبيق قاعدة إدغام العقوبات لأنها من حيث المبدأ غير عالمة بتوفر شرط التعدد، وعلى هذا النحو، قد يتساءل البعض عما إذا علمت آخر محكمة بصدور أحكام

على نفس الشخص من محاكم أخرى تدينه بجرائم أخرى. فهل يحق لها تطبيق قاعدة الإدغام أثناء نطقها بالحكم؟

أجمع الفقه والقضاء على أن الحالة التي تتعدد فيها الجريمة ويتحد الفاعل يحاكم الفاعل على كل الجرائم في محكمة واحدة ذلك ليتيسر للمحكمة في هذه الحالة متى وقفت على أعمال المتهم وما أتاه من جرائم أن تعلم درجة ميله إلى الشر والغواية وأن تتحد العقوبة التي يستحقها على ضوء هذه الاعتبارات ؛ ويستفاد من نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني بأنه في حالة تعدد الجرائم واتحاد الفاعل، يحاكم الفاعل لدى محكمة واحدة[1].

وبالتالي، فالأهم في هذه الفرضية هو عندما يقترف الجاني عدة جرائم متفاوتة ويتم محاكمته في كل منها بدعوى مستقلة وأمام محاكم مختلفة وتصدر أحكام مختلفة عن تلك الجرائم، ففي هذه الفرضية لابد أن يقوم المحكوم عليه أو وكيله القانوني بتقديم طلب الإدغام إلى المحكمة التي نظرت القضية الأخيرة، وعلى هذه المحكمة أن تأخذ بعين النظر العقوبات السابقة المحكوم بها وتقرر في نطاق سلطتها التي منحهاأيها القانون ما إذا كانت تقرر الإدغام أو الضم، وعليها إذا ذهبت إلى الضم أن تبين الأسباب التي دعتها إلى الأخذ بهذا الضم أو الدغم.

الفرع الثاني

تطبيق إدغام العقوبات على مستوى التنفيذ

يمكن تصور ثلاث فرضيات تطبق فيها قاعدة الإدغام، وتتمثل هذه الفرضيات حسب ما إذا كان الجاني لم ينفذ أي عقوبة من العقوبات

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم القرار : ١٩٨١/٣٢ (جزاء) ، المنشور في المجلة القضائية ، رقم ١ ، لسنة : ١٩٨١ ، ص ١٣٢٤ .

المحكوم بها عليه، أو أنه بدأ في تنفيذ إحداها، أو أنه نفذ واحدة بالكامل دون العقوبات الأخرى.

أولاً: الحكم بعدة أحكام قضائية سالبة للحرية.

أورد المشرع الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي النص على أنه: "... وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس"[1]، يدل هذا النص على أن هذه الفرضية تتقرر عندما تصدر على الجاني عدة أحكام سالبة للحرية نتيجة تعدد الدعاوى بحقه، سواء كان ذلك صادراً عن محكمة واحدة أو عدة محاكم، مما نتج عنه عدم تطبيق قاعدة إدغام العقوبات في مرحلة المحاكمة، نظراً لعدم علم كل محكمة بتوافر شرط التعدد مما يؤدي إلى النطق بعدة عقوبات سالبة للحرية لكل جريمة على حدا، وها هنا قد يطرح إشكالاً عند الشروع في تنفيذ هذه العقوبات حيث يطرح سؤال أي العقوبات واجبة التطبيق أولاً، وهل سيتم تطبيق كل العقوبات المقررة على الجاني؟

يتضح من خلال استقراء مضمون نص المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي، وكذلك نص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أنه: "إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً"، وبهذا، وبحسب هذا النص فإنه إذا كان قد حكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية، فإنه يبدأ بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف وهكذا دواليك أي أنه ينفذ كل العقوبات، وهذا في الواقع فيه نوع من القسوة والإجحاف في حق المحكوم عليه لأن العقوبات المراد تنفيذها قد تستغرق جل حياته إذا نفذت مجتمعة.

---

(1) المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ ثم بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

ولذلك، إذا صدرت على المتهم عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب تعدد الدعاوى فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ وحدها، أي أن المحكوم عليه يمكنه الاستفادة من قاعدة الإدغام خلال مرحلة التنفيذ أيضاً، لكن هذا المقتضى لا يستفيد منه المحكوم عليه إلا إذا توفرت شروط الإدغام التي سبق وأن تطرقنا إليها وهي شرط التعدد وأن تكون العقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى عدم الفصل بين الجرائم المرتكبة بحكم بات، فإذا توفرت هذه الشروط فإن المحكوم عليه يستفيد من إدغام عقوباته، غير أنه إذا لم يتوافر شرط من الشروط سالفة الذكر، فإنه يتم رفض طلب الإدغام .وهذا ما أورده قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة (٣٥) منه على أنه "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"

على النقيض من ذلك أتجه قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه إذا تعددت المحاكمات فإنه يتم تنفيذ العقوبات المقضي بها مجتمعة في حدود معينة على ألا يتجاوز مدتها الحد الأقصى المحددة قانوناً للجريمة الأشد مع الأخذ بعين النظر إمكانية الإدغام الكلي أو الجزئي الواردة في هذه الفرضية تبقى خاضعة لوجدان القاضي التقديرية وذلك بتقديم طلب بإدغام العقوبات إما لآخر محكمة أصدرت آخر حكم أو حسب شروط قانون العقوبات، وهذا ما يمكن استقراءه من منطوق المادة ٤ – ١٣٢ من قانون العقوبات.

ثانياً: صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة أخرى سالبة للحرية.

تتحقق هذه الفرضية عندما تتقرر على الجاني عقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذه عقوبة أخرى سالبة للحرية من أجل جريمة سبق وأن حكم عليه بسببها، فهنا إذا كان الحكم من أجل الواقعة الأولى التي ينفذ عقوبتها لم يصبح نهائياً، فإنه تبعاً لذلك بعد صدور الحكم في الجريمة

الثانية الاستفادة من منطوق الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بتنفيذ العقوبة الأشد، وذلك لتوافر شروط تعدد الجرائم، وأيضاً عدم الفصل بين الوقائع المرتكبة بحكم بات؛ وهكذا، إذا قضى الجاني جزءاً من العقوبة المقترفة أولاً وكانت هي الأخف بينما العقوبة الأخرى هي الأشد، فهنا ينفذ بحقه العقوبة الأخيرة بعد أن يحسب له المدة التي قضاها بسبب تنفيذه العقوبة الأخف؛ إعمالاً لنص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

ثالثاً: صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية بعد إكمال تنفيذه لعقوبة أخرى سالبة للحرية.

تتمثل هذه الفرضية عندما يصدر على الجاني حكم بعقوبة سالبة للحرية وبعد أن يبدأ في تنفيذها يقوم بالطعن بها بالنقض ثم يطلق سراحه لانتهاء المدة، وأثناء مرحلة التمييز اقترف جريمة ثانية فيلاحق بسببها، ويحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون صيرورة الحكم الأول باتاً، ففي هذه الفرضية فإن الجاني ينفذ العقوبة الأشد؛ ففي حالة أنه سبق وأن نفذ بحقه إحدى العقوبتين، فإنه إذا كانت العقوبة الثانية هي الأشد فإنه يتم احتساب مدة العقوبة الأولى والتي نفذت بحقه ويكمل الفرق بين العقوبتين فقط، بينما إذا كانت العقوبة التي نفذها هي الأشد والعقوبة الأخرى هي الأخف فلا ينفذ.

ومثال ذلك أن يلاحق متهم بجريمة اغتصاب ويحكم عليه بسنة سجناً نافذاً، وبعد قضائه لمحكوميته يقبض عليه ويحاكم من أجل حيازة المخدرات، ويعاقب بستة أشهر حبساً نافذاً وذلك قبل أن يصبح الحكم الأول نهائياً ودون علم المحكمة بالعقوبة الأولى، فها هنا لا ينفذ العقوبة الأخف وإنما ينفذ العقوبة الأشد، أن للجاني وأن كان قد نفذ العقوبة

الأولى كاملة الحق بالاستفادة من قاعدة إدغام العقوبات، طالما أن الأفعال غير المشروعة المسئول عنها لم يفصل بينها حكم غير قبل للنقض.

المبحث الثاني
الإشكالات القانونية لضم العقوبات

بداية، يعتبر ضم العقوبات من الآثار الناتجة عن التعدد الحقيقي للجرائم، فهو قاعدة تطبق باعتبارها استثناء من قاعدة إدغام العقوبات؛ حدد المشرع مجال تطبيقها ضمن المادة (٩٣)من قانون العقوبات الاتحادي.

وإذا تتبعنا المعنى الظاهر للضم فان القاعدة تبدو لنا بسيطة ولا تحتاج إلى البحث، إذ أنها عملية إضافة عقوبة إلى أخرى والمجموع هو محصلة العقوبتين اللتين اقترافهما الفاعل والذي يلزم أن يعاقب عليهما جميعاً باعتبارهما الأثر المترتب عن سلوكه.

إلا أن تطبيق قاعدة الضم بطريقة أتوماتيكية دون مراعاة الجوانب الإنسانية والواقعية للعقوبة قد لا يستفيد أحياناً فمن الناحية الواقعية هناك حالات يصعب تطبيق قاعدة الضم عليها بشكل كامل وإلا سيؤدي ذلك إلى مغالاة في العقوبة قد يستغرق حياة المحكوم عليه دون أن يستكمل العقوبة المفروضة عليه، وهذا ما حذا بالمشرع الإماراتي كغيره من التشريعات الجنائية أن يضيق من نطاق ضم العقوبات بوضعه مجموعة من الضوابط والشروط تنظم إعمالها.

وعليه، نجد من الأهمية بمكان البحث في الإشكالات القانونية لضم(جمع)العقوبات في مطلبين الأول: نخصصه لبيان ماهية ضم العقوبات وأنواعه، ونخصص المطلب الثاني لتحديد الاستثناءات المقررة على قاعدتي الإدغام والضم وأثار تطبيقهما.

المطلب الأول

ماهية ضم العقوبات وأنواعه

تتطلب قواعد العدالة الجنائية، أن يعاقب الفاعل عن كل فعل غير مشروع ارتكبه مهما تعددت هذه الأفعال غير أن المشرع الإماراتي – وكذلك الأردني والمصري – جعل من قاعدة إدغام العقوبات هي الأصل المطبقة في حالة تعدد الجرائم، بينما الضم هو استثناء حد المشرع من مجال تطبيقه وحدده في حالات معينة، وللبحث في ماهية ضم العقوبات وأنواعه يستلزم بيان المقصود به من خلال تعريفه، وتحديد أنواعه.

الفرع الأول

تعريف ضم العقوبات

بدء ذي بدء، لا بد من الإشارة إلى أن ضم العقوبات هو استثناء لقاعدة الإدغام ويكون دائما على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا ويقصد به جمع عقوبات كافة الجرائم المقترفة من المتهم، بينما قاعدة إدغام العقوبات هي على نقيض قاعدة الضم[1]، والضم يكون كليا أو جزئيا بناء على طلب النيابة العامة أو تقرره جهة الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، وذلك بموجب حكم أو قرار مسبب متضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها عليه.

ويمكننا تعريف ضم العقوبات بأنه: "إطار قانوني تستعمله التشريعات الجزائية لمعالجة إشكالات صور التعدد الحقيقي للجرائم، فهو

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٣٨٤.

يقوم على مبدأ " لكل جريمة عقوبة" وبالتالي فأن العقوبات تتعدد تبعاً لتعدد الجرائم مهما تكررت، إذ يضم مجموع العقوبات ليكون مدة العقوبة التي يتوجب على الجاني تنفيذها، لو فرضنا أن شخصاً ما حكم عليه بعقوبة مدتها ثلاث سنوات وحكم عليه بعقوبة أخرى مدتها ست سنوات وعن جريمة ثالثة بسنتين، فإنه وتطبيقاً لقاعدة الضم فإنه ملزم بتطبيق عقوبة واحدة مدتها مجموع مدة العقوبات الثلاثة أي أحدى عشر سنة غير أن السؤال المطروح هو ما هي العقوبات التي يطبق عليها قاعدة ضم العقوبات ؟ وما هي أنواع الضم؟

الفرع الثاني

أنواع الضم

تتطلب قاعدة ضم العقوبات بإجبار الجاني بتنفيذ جميع العقوبات المقررة عليه بها، إذ القاعدة العامة أن لكل جريمة عقوبة، وتتعدد العقوبات بالضرورة تبعاً لتعدد الجرائم، بيد أن المشرع الاتحادي وكغيره من التشريعات لم يتبنى هذه القاعدة على إطلاقها بل حصرها على عقوبات محددة منها ما نص عليه صراحة في القانون، وهذا ما يطلق عليه الضم القانوني ؛ ومنها ما أجازه للمحكمة وهذا ما يصطلح عليه بالضم القضائي.

أولاً : الضم القانوني للعقوبات

أن المشرع الاتحادي حصر قاعدة ضم العقوبات في كل من العقوبات المالية، والعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية والعقوبات المقررة للمخالفات .

أ – العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه فتزيد من عناصرها السلبية كما هو شأن عقوبة الغرامة والدية

والمصادرة الخاصة، أو تعدم الجانب الإيجابي كما هو الحال في عقوبة المصادرة العامة[1] ؛ وتعرف الغرامة اصطلاحاً، بأنها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة"[2]. والغرامة بتعريفها الفقهي هذا هي المقصودة بقاعدة ضم العقوبات ، ويستوي أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة مضافة، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيها: " تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت : ١- عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية. ٢ - ...) ؛ يلاحظ من خلال هذا التنصيص أن عقوبة الغرامة تتعدد بغير تحديد في التشريع الاتحادي حتى لو أدت إلى استغراق كل ثروة المحكوم عليه فلم يضع المشرع أي قيود عليها في حالة التعدد.

وتطبيقاً لما سبق ذكره، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بأنه : " لما كانت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات توجب الضم بين الدية والعقوبات التعزيرية المقررة لجرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة جسمه ومنها جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ من القانون ذاته وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص لأن الجريمة ليست في الأصل من جرائم القصاص وهنا تكون الدية هي العقوبة الأصلية طبقاً للمادة ٢/٦٦ عقوبات إلى جانب العقوبات التعزيرية التي رأى المشرع وجوب الضم بينها وبين الدية ..."[3].

---

(1) وقد عرفتها المادة (٧١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات بأنها : " إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات، وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ".

(3) طعن (المحكمة الاتحادية العليا) رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٢ جزائي ؛ جلسة الاثنين الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٣

وبرجوعنا لنص قانون العقوبات المصري نجد أن الأصل فيه هو تعدد العقوبات المالية دائماً، وهذا ما جاء في المادة ٣٧ منه على أن: " تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً " إذ أن عقوبة الغرامة تتعدد في جميع الأحوال سواء كانت مقررة كعقوبة أصلية أو تكميلية، وتنفذ على المحكوم مهما بلغ مجموعها"[1]، وهذا ما صار عليه التشريع الجنائي الجزائري المادة (٣٦) منه .بخلاف التشريع الجنائي التونسي الذي لا يأخذ بقاعدة ضم العقوبات المالية وهذا ما يستفاد من نص المادة ٥٧ من المجلة الجزائية التونسية والذي جاء فيه: " العقوبات المالية لا تضم لبعضها البعض".

ب- العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية (الوقائية)..

إن عدم توقيع العقوبات الأصلية للجرائم الأخف يستتبع عدم توقيع العقوبات التبعية التي ستترتب عليها ؛ أما العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأقل شدة، فإنه يتوجب توقيعها عند الحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة الأشد، وذلك على الرغم من عدم توقيع العقوبات الأصلية المقررة لها[2].

ولقد أورد قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على ضرورة الأخذ بالعقوبات التكميلية في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أعمالاً لمقتضيات المادة (٨٩) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيها :" لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة للجرائم الأخرى " ؛ وبالرجوع للقانون الجزائي المصري نلاحظ أنه لم يبين حكم العقوبات

---

(1) د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣١٥.

(2) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، ج ٢، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط١ ٢٠٠٨، ص ٣٧٣.

التبعية والتكميلية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، غير أن القواعد العامة تقضي تعددها بتعدد العقوبات الأصلية ذلك أن العقوبات التبعية تتبع العقوبات الأصلية وجوداً وعدماً كما أن العقوبات التكميلية تتصل اتصالاً وثيقاً بالجريمة المرتكبة، فتعدد الجرائم والعقوبات الأصلية المقررة يقتضي بحكم اللزوم القانوني أن تتعدد العقوبات التبعية والتكميلية أيضاً تبعاً لتعدد العقوبات الأصلية [1]، ومهما كان غرض العقوبات الإضافية فإنها تخضع لقاعدة ضم العقوبات وذلك إعمالا لنص المادة (٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي حيث تنص على أن : " تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت : ١- عقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية ..." يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الاتحادي أورد قاعدة ضم العقوبات الفرعية بصيغة الأمر (تنفذ ...) ، وكذلك فعل المشرع المصري في متن المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري . على خلاف من ذلك نجد أن المشرع المغربي أجاز للمحكمة الخروج عن مقتضيات قاعدة ضم العقوبات وذلك في نص الفقرة الثانية من الفصل (١٢٢) من القانون الجنائي المغربي بقولها : " في حالة تعدد الجنايات أو الجنح تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقائية ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل ..."، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة (٣٧) من القانون الجنائي.

ووفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم، فإنه لا يجوز الدغم بين التدابير الاحترازية[2] والعقوبة لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منها إذ لا

---

(1) د . عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٣١٨.

(2) أخذ المشرع الاتحادي في دولة الإمارات بنظام التدابير الاحترازية إذ نص عليها القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وذلك من خلال نظاماً خاصاً للتدابير الاحترازية وأفرد لها بابين السابع والثامن من الكتاب الأول من هذا القانون في المواد ١٠٩ — ١٤٢ منه .

يجوز الدغم إلا في العقوبات حصراً، حيث أورد المشرع الاتحادي ذلك في المادة (٩٣) من قانون العقوبات بقولها : " تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت : ١- ... ٢- التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات"[(١)]. ومهما أختلف غرض كل من العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية فإنهما يخضعان معاً لقاعدة ضم العقوبات وذلك بصريح المادة ٩٣ عقوبات اتحادي ؛ وهذا ما تؤكده المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها : "تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ؛ ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين" ؛ يلاحظ من خلال استقراء بسيط لنصوص التشريعات الجنائية وخاصة لقانون العقوبات الاتحادي وقانون العقوبات المصري عند إخضاعهم لمراقبة الشرطة كعقوبة إضافية لقاعدة الضم لم يأخذوا بهذه الأخيرة على إطلاقها بل حددوا هذه المراقبة في خمس سنوات فقط حتى لو نتج عن ضم مدد العقوبات المراقبة أكثر من ذلك .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد استثناء نظام التدابير الاحترازية من قاعدتي ضم وإدماج العقوبات استناداً لنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات ؛ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن : "الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وهي الإشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة، لان نص المادة (٧٢) إنما يبحث في الضم بين العقوبات أو إدغامها ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية"[(٢)].

---

(1) المادة (٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ ثم بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم القرار : ١٩٨١/١٤٩ (جزاء) ، المنشور في المجلة القضائية ، رقم المجلة ١ ، لسنة : ١٩٨٢ ، ص ٣٩٦ .

وبالتالي فإن جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مراقبة الشرطة على خمس سنوات حسب المشرع الاتحادي والمصري . وبالتالي يتضح لنا أنه باستثناء العقوبات السالبة للحرية والمحددة لها لا تتقيد بحد معين، وبالمقابل فإن الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية تتعدد دون حد معين في قانون العقوبات الاتحادي والمصري.

نخلص إلى القول : إلى أن القوانين العقابية اختلفت حول أثر تنفيذ العقوبات الإضافية (التبعية والتكميلية) والتدابير الاحترازية الناتجة على إدغام العقوبات الأصلية في ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أوجب تنفيذها جميعاً وإن لم تنفذ عقوباتها الأصلية وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي والتونسي. أما الرأي الثاني فقد أجاز للقاضي صلاحية الحكم إدغام أو جمع هذه العقوبات تبعاً لعقوباتها الأصلية المدغمة وحسب ظروف الدعوى وهذا ما تبناه قانون العقوبات الأردني واللبناني . وأخيراً ذهب اتجاه ثالث إلى جواز ضم هذا النوع من العقوبات، إلا إذا رأى القاضي وجوب تنفيذها جميعاً بقرار معلل ومثاله قانون العقوبات المغربي .

ج- العقوبات الخاصة بالمخالفات .

المخالفات حسب المادة (٣٠) من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه : " تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بإحداهما .

١- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك. ٢- الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم". نلاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع الاتحادي أورد قاعدة ضم العقوبات في المخالفات بشكل

إجباري وليس اختياري، وبالتالي ليس للمحكمة إي خيار في استبعادها كما سبق توضيحه بالنسبة للعقوبات المالية، والعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية .

وكذلك نجد الفقرة الرابعة من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه "٤. تضم العقوبات التكديرية حتماً". مما يلاحظ على هذا النص استخدام تعبير (حتماً) وكان الأولى بالمشرع الأردني إن يستبدل اللفظ السابق بلفظ قانوني مثل "حكماً" أو "بحكم القانون" أو "بشكل حكمي". أما "حتماً" فهو لفظ يتعلق بالواقع لا بالقانون وهو بهذه الصفة لا يصح أن يستخدم كلفظ محلّه التشريع. وكذلك أورد المشرع المغربي في نص المادة ١٢٣ من القانون الجنائي قاعدة ضم العقوبات في المخالفات بشكل وجوبي . وبالتالي فإن الفاعل المقترف لعدة مخالفات ينفذها كاملة دون تطبيق قاعدة الإدغام عليه، وتكون واجبة الضم دائماً سواءً كانت صادرة بالغرامة أو الحبس.

ثانياً : الضم القضائي للعقوبات.

تتطلب قاعدة ضم العقوبات مجموعة من الشروط أوجبها المشرع على المحكمة حتى تتمكن من ضم العقوبات السالبة للحرية : ومن أهم شروط الضم القضائي للعقوبات :

١ – اتحاد نوع العقوبات محل الضم.

لإعمال قاعدة ضم العقوبات من لدن المحكمة نصت بعض التشريعات على ضرورة اتحاد نوع العقوبة محل الضم، بمعنى أن تكون من فئة واحدة إضافة إلى أن تكون من درجة واحدة، ذلك أن وحدة الفئة لا تكفي للقول أنها من نوع واحد، فالسجن المؤبد مثلاً هو من فئة السجن المؤقت، إلا أنهما ليسا من درجة واحدة على عكس عقوبة السجن لمدة

خمس سنوات وعقوبة السجن لمدة عشر سنوات هما من فئة واحدة [1]، وإذا كان جب العقوبات السالبة للحرية هو الأصل والاستثناء هو ضمها من قبل المحكمة المختصة وهذا ما أورده المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من الفصل (١٢٠) منه بالنص على ما يلي :" غير أن العقوبات المحكوم بها إذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها شرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد".

بينما نجد أن المشرع الاتحادي أخذ بقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، وتطبق هذه القاعدة على جميع الجرائم المقترفة سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالأصل إن تعدد العقوبات بتعدد الجرائم سواء كانت هذه الجرائم من نوع واحد كانت كلها سرقة مثلاً، أو من أنواع مختلفة كان كانت السرقة واحتيال مثلا وقد قررت هذا المبدأ المادة ٩١ والمادة ٩٣ من قانون العقوبات الاتحادي.وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه :" ... وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس وبالرجوع للمشرع المصري نجد أنه وضع قاعدة تحدد ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في نص المادة (٣٤) والتي تنص على أنه :" إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي : أولاً السجن المؤبد . ثانياً : السجن المشدد . ثالثاً : السجن، رابعاً : الحبس مع الشغل . خامساً : الحبس البسيط". يلاحظ من نص المادة أنفة الذكر أن عقوبة السجن المشدد هي التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية، وكذلك فإن عقوبة السجن المشدد في الإدغام تكون محددة بمقدار مدتها فقط، فهي تستغرق ما عداها من عقوبات أخرى سالبة للحرية بما لا يتجاوز مقدار مدتها أما ما يزيد عن ذلك فلا يدغم.

---

(1) د. حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيلاحظ إن المادة (٧٢) من قانون العقوبات قد تركت الخيار لمحكمة الموضوع عند ثبوت عدة جنايات أو جنح إما أن تقضي بعقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها وإما أن تقضي بالجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها[1]، بالنسبة للجنايات ومقدار مثلها في الجنح ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام إلى أن المشرع الأردني حسب نص المادة ٧٢ عقوبات لم يبين الترتيب الذي بموجبه يتم اختيار العقوبة الأشد، بينما المشرع المصري فقد وضع قاعدة لترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كما هو رد أعلاه في نص المادة (٣٤) عقوبات . وبالرجوع للمشرع الفرنسي وأعمالاً لنص المادة (١٣٢- ٣) من قانون العقوبات الفرنسي فلا يشترط لتطبيق قاعدة ضم العقوبات السالبة للحرية اتحاد نوع العقوبة، لأن اتحاد نوع العقوبة بسبب محاكمة واحدة يؤدي إلى الحكم بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد وبالتالي يؤدي لضمها .

٢- عدم تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد.

تنص المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : " إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٧ و٨٨) حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدة السجن وحده أو مجموع مدد السجن أو الحبس معاً على عشرين سنة وألا يزيد مدة الحبس وحده على عشر

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم القرار : ١٩٧٧/٢٣٣ (جزاء) ، المنشور في المجلة القضائية ، رقم المجلة ١ ، لسنة : ١٩٧٨ ، ص ٣٩٦.

سنوات ...". وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة الجنح في دبي، أحكاماً بالسجن ضد المتهم ... ضمن القضية المعروفة باسم «محفظة البوم»[1]، بعد إدانته بـ٣٦٩٥ تهمة خيانة أمانة وإعطاء شيك بسوء نية، وقضت بحبسه مددا تصل إلى ٩٢٣ عاما، بواقع ثلاثة أشهر عن كل تهمة، .وطبقاً للمادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي، فإن مدة حبس البوم الفعلية لن تتجاوز ١٠ سنوات.

وهكذا، عني المشرع الاتحادي في دولة الإمارات كغيره من التشريعات المعاصرة في عدم تحول العقوبات السالبة للحرية المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة وذلك عل مقتضى نص المادة (٩١) من قانون العقوبات . وبالتالي، إذا كان ضم العقوبات المحكوم بها على الجاني يزيد عن الحد الأعلى يتعين في هذه الفرضية إسقاط المدة الزائدة عن هذا الحد وهو عشرين سنة، وهذا الحد قرره المشرع عندما يكون المحكوم عليه قد اقترف أفعاله الإجرامية قبل الحكم عليه بمناسبة واحدة منها ؛ فإذا حكم على الجاني بعقوبات السجن والحبس وبلغ مجموع مدد السجن عشرين سنة فلا ينفذ شيء من عقوبة الحبس (الأخف)، لا تتعدد العقوبات الماسة بالحرية سواء كانت سالبة أو مقيدة للحرية إلى غير مدة، بل يجب ألا يتجاوز مجموع

---

(١) ووفقاً للقضية التي استحوذت على اهتمام لافت من المجتمع المحلي خلال السنوات الماضية، فقد «اختلس البوم مبالغ نقدية سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة أصحابها باستثمارها في مجال الاستثمار العقاري، وأعطى ما يتجاوز ٣٧٠٠ شيك بسوء نية لا يقابلها وفاء كافٍ، حيث تجاوزت المبالغ بحق البوم ٩٠٠ مليون درهم، من ٣٧٠٠ مودع، فيما وجهت نيابة دبرة إلى المتهمين السبعة تهم المشاركة الإجرامية في تهمة خيانة الأمانة
للمزيد أنظر :
http://cdn-wac.emaratalyoum.com/polopoly_fs/1.361589.1298828773!/image/2656495210.jpg

عددها حالة التعدد حداً معيناً، فقد نصت المادة ١/٩١ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه إذا اجتمعت عقوبات السجن والحبس وزاد مجموعها على عشرين سنة، تسقط عندها عقوبات الحبس أو بعضها. فإذا بلغت مدة السجن عشرين سنة فلا ينفذ شيء من عقوبة الحبس، فما يسقط من التنفيذ يخصم من العقوبة الأخف[1]. أما إذا تنوعت العقوبات إما بالحبس فينبغي ألا يتجاوز عشر سنوات والقواعد المقررة في المادة ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي تطبق على حالة تعدد الجرائم قبل صدور حكم بات في إحداها.

والمحكمة تحكم بالعقوبة التي تراها لكل جريمة من الجرائم المعروضة عليها وسلطة التنفيذ هي التي تراعي القيد الخاص بالمدة التي يجب إلا يتجاوزها وكذلك القيد الخاص بالجب الذي تحدثه عقوبتي الإعدام والسجن. وهذا ما أورده المشرع المصري في نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات فجاء في منطوقها أنه : " إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين "

أما قانون العقوبات الأردني فقد أجاز للقاضي أن يضم بين العقوبات المحكوم بها بشرط أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في الجنايات ومقدار مثلها في الجنح ؛ وذلك أعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون العقوبات والتي جاء فيها : " على انه يمكن الضم بين العقوبات المحكوم بها

---

(1) وفي هذا السياق تنص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أنه : " عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً".

بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح ".وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن :" أجازت الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون العقوبات ضم العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد...، وعليه وطالما إن العقوبة المفروضة على الظنيين عن جرم إساءة الائتمان الحبس لمدة سنتين، في الحكم الأول، والحبس لمدة سنة في الحكم الثاني فتكون العقوبة المفروضة ضمن الحد المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٧٢) بالرغم من ضمها[1].

وبهذا الصدد نجد أن المشرع الاتحادي يجعل من قاعدة إدغام العقوبات قاعدة وجوبيه إذ ليس أمام القاضي خيار وهذا ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون العقوبات الاتحادي والتي جاء فيها :" تجب عقوبة ..." يلاحظ أن هذه العبارة تدل بلا شك على معنى الإلزام، وهذا ما يأخذ به قانون العقوبات المصري في المادة (٣٥) منه . بحيث يؤدي القول بذلك إلى حرمان المحكمة المختصة في تقدير شخصية الجاني ومدى قدرته على إصلاح نفسه ومدى استفادته من قاعدة الإدغام من عدمه والعودة إلى أحضان المجتمع .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن تطبيق إدغام العقوبة، والتقيد بالحد الأقصى لتنفيذ العقوبات المتعددة لا يتعلق بسلطة القاضي في إصدار الحكم في الدعوى التي يفصل فيها، وإنما يتصل بقواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكذلك فإن الجهة التي تخاطب بتنفيذ أحكام هذين القيدين هي تلك التي يناط بها تنفيذ هذه العقوبات.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم القرار : ١٩٩٧/٦ (جزاء) ، المنشور في المجلة القضائية ، رقم المجلة ١ ، لسنة : ١٩٩٨ ، ص ٢٧٤.

بينما يلاحظ أن المشرع الأردني جعل من الأخذ بقاعدة إدغام العقوبات اختيارياً، وذلك لتتمكن المحكمة من تطبيقها متى ما اقتنع القاضي بذلك وبالرجوع لشخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية وقابليته للإصلاح ، وبصرف النظر عن نوع العقوبات المفروضة عليه سواء أكانت سجن أم حبس. وبالتالي جعل المشرع الأردني الأمر جوازياً للمحكمة الأخذ بقاعدة إدغام العقوبات متى ما اقتنعت أن الجاني يستفيد من تطبيق النظام عليه ، بما لها من حق التقدير المطلق أن تمنح الإدغام أو ترفضه وهي مسألة موضوعية وملاحظة ظروف القضية وملابساتها، كما انه لا يجوز للمحكمة أن تقرر رد طلب الدغم[1] ، رداً مطلقاً بعبارة : تقرر رد الطلب، بل عليها أما أن تقرر الدغم وتحدد العقوبة الأشد المحكوم بها أساساً للتنفيذ أو تختار الضم بالحكم بأقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد مضافاً إليها نصفها ذلك أن نص المادة ٧٢ عقوبات أردني في هذا الشأن هو نص آمر وهو ينسجم مع السياسة السليمة في العقاب ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : "لا يعتبر القرار الصادر عن رئيس محكمة بداية ... المتضمن رفض طلب دمج الأحكام الجزائية الصادرة بحق المميز، من القرارات القابلة للطعن وفقاً لأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أن القرار الصادر عن رئيس محكمة ... قد اكتسب الدرجة القطعية فإنه وبموجب أحكام المادة ٢٩١ من الأصول الجزائية يجوز الطعن به نفعاً للقانون لإبطال أي إجراء

---

(1) وأما طريقة تقديم طلب دغم العقوبات فتتلخص باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي نظرت بالقضية، أخيرا يتضمن تحديد أرقام الحكم أو الأحكام السابقة المطلوب دغمها ومرفقا بصورة مصدقة عن هذه الأحكام وبأنها حازت الدرجة القطعية وبشرط هام هو أن يكون الحكم المطلوب دغمه قد ارتكب قبل أن ينبرم الحكم المتعلق بالجرم الأخر لان ارتكاب شخص لجرم جديد بعد انبرام حكم صادر لجرم سابق يجعله في عداد المكررين ولا سبيل هنا إلى إدغام العقوبات في مثل هذه الحال.

أو أي حكم مخالف للقانون ومن الرجوع إلى القرار الصادر موضوع الطعن نجد أنه قد تضمن من حيث النتيجة رفض الطلب . وهذا القرار مخالف لأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات والتي أوجبت على المحكمة بحال تقديم مثل هذا الطلب إليها أن تقرر إما إجابة الطلب بدمج العقوبات أو ضمها ضمن الحدود التي قررتها الفقرة الثانية من المادة نفسها ويكون بذلك قد خالف القانون عندما قرر رفض الطلب "[1].

وفي هذا السياق يلاحظ أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات لم يعالج حكم إغفال محكمة الموضوع النص على إدغام العقوبات في قرار الحكم وتركه لاجتهاد القضاء ؛ بينما بين قانون العقوبات الأردني حكم ذلك في قرار الحكم .

ونعتقد بأنه ليس للنيابة العامة الزام المحكوم عليه بتنفيذ جميع العقوبات استناداً لقاعدة ضم العقوبات ، لأن قاعدة الضم نص عليها المشرع فقط لآخر محكمة ، والتي يمكنها أقراره بالنسبة للعقوبات ذات النوع الواحد فقط ، دون تجاوز الحد الأعلى للعقوبة الأشد ، بينما إذا اختلف نوعها فيكون الإدغام حقاً للمحكوم عليه ، وهذا ما نجده لدى بعض الفقه الفرنسي [2].

المطلب الثاني

الاستثناءات المقررة على قاعدتي إدغام وضم العقوبات وآثار تطبيقهما

أورد المشرع الاتحادي في نطاق معالجته لآثار تعدد الجرائم عدة نصوص قانونية لتطبيق قاعدتي إدغام وضم العقوبات متخذاً من هذه القواعد القانونية نصوص عامة تطبق على كل الفرضيات التي تتضمن

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٢٧٨/٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٣/١/٢٠٠٦ .

(2)- lorsque les peines sont de naturedifférente ,la confusion est de droit-.Bouzat ePinatel ,o. precite .p 736.

الشروط سالفة الذكر ؛ إلا أن هناك فرضيات استثناءها المشرع الاتحادي - والمصري والأردني كذلك - من هذه القواعد عند إقراره لبعض الجرائم ؛ بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق قاعدتي الإدغام والضم قد يثير بعض الإشكاليات لدى تطبيق بعض النصوص الجنائية .

وهكذا، وفي ضوء هذه النظرة، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بأنه : " يعتبر نص المادة ٧٢ عقوبات نص عام يطبق على كل العقوبات المحكوم بها في قانون العقوبات وأي قانون عقابي آخر إلا أن يكون هناك نص خاص في أي قانون عقابي آخر يحظر تطبيق أحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات "[1].

الفرع الأول

الاستثناءات المقررة على قاعدتي إدغام وضم العقوبات

أولاً : ارتكاب الجريمة أثناء وجود المحكوم عليه في المنشأة العقابية

تبنى المشرع الاتحادي استثناء على قاعدتي إدغام وضم العقوبات في المادة (٤٦) من قانون تنظيم المنشآت العقابية القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ حيث جاء فيها : " مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المنشأة يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات ؛ أما إذا أرتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في المنشأة جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها " . وهذا ما أكده القرار الوزاري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن تعديل اللائحة التنفيذية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥ للقانون الاتحادي رقم

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها التمييزية رقم ٨١٤/٢٠٠٢ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥..

(٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية، حيث أورد في المادة (٨٩ مكرر ٦) على أنه: " إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة العقابية جريمة فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها".

وبالنسبة للتشريع المصري فقد عالج حالة ارتكاب المحكوم عليه الجريمة أثناء وجوده في المنشأة العقابية، فقرر في المادة (٥٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه : "... أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من اجل ارتكابها " .

ثانياً : جريمة هرب المحبوسين.

استثنى المشرع الاتحادي بمقتضى اللائحة التنفيذية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥ للقانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية حيث نصت المادة (٨٩ مكرر ٧) منه على أنه : " ... لا تحتسب المدة التي يقضيها المسجون في الهرب من مدة حكمه ".

يلاحظ من نص المادة أنفة الذكر أن هذا الاستثناء إنما يقتصر في عقوبة جريمة الهرب من جانب، وعقوبة الجريمة التي كان المحكوم عليه محبوساً بسببها من جانب أخر، هذا على فرض أن المحكوم عليه صدرت بحقه عقوبة سالبة للحرية بشأن الجريمة الأصلية . وهذا ما يأخذ به كذلك المشرع المصري، حيث أورد في نص المادة (١٣٨) من قانون العقوبات بأنه استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) ينص القانون على أنه : "تتعدد العقوبات إذا كان الهروب فيإحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى" . وبالتالي تعدد العقوبات في حالة هرب المقبوض عليه أو المودع في السجن إذا كان الهرب مقترناً بالقوة أو بجريمة أخرى ؛

وهذا ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة ٣١ – ٤٣٤ منه حيث نص على أن العقوبات المحكوم بها بمناسبة الهروب تتعدد دون تطبيق قاعدة الإدغام مع العقوبات المحكوم بها على المحكوم عليه . ونجد بأن المشرع الفرنسي قرر عدم إدماج العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العادية [1].

ثالثاً : الجرائم الاقتصادية .

أورد المشرع الأردني في الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ (المعدل) النص على أنه : "لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية ...، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام القانون" .

يستفاد من المادة (٤/ج) من القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية، أنه لا يجوز استعمال قاعدة دمج العقوبات المحكوم بها في الجرائم الاقتصادية الواردة في المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : " لا يجوز دمج العقوبات المحكوم بها إذا أدين المتهم بعدد من الجرائم وحيث أن محكمة الاستئناف قد أيدت محكمة جنايات العقبة عندما نفذت بحق المحكوم عليه ... أحد العقوبات المحكوم بها إعمالاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، فإنها تكون والحالة هذه خالفت حكم المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية في ثوبها المعدل، لذا يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه "[2].

---

(1) V.Chron.MAGNOL -Sur le fonctionnementde la règle devant la jus -tice militaire- Rev. Sc. Crim . 1974.p 577

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٦/٢٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على قاعدتي إدغام وضم العقوبات

إن إعمال قاعدتي ضم وإدغام العقوبات يمكن أن يثير عدة إشكاليات لدى التطبيق إذا ما ارتبط مع مجموعة الأنظمة القانونية كإيقاف التنفيذ، وأيضاً نظام العفو ونظام الإفراج الشرطي .

أولاً : إيقاف التنفيذ وقاعدة إدغام وضم والعقوبات

أورد المشرع الاتحادي في نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : " إذا انقضت الفترة المبينة في المادة ٨٤ دون أن يتوفر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن". وتكون المدة المطلوبة استناداً لمنطوق المادة (٨٤) عقوبات اتحادي والتي جاء فيها : " يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ". والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هو مدى قابلية تطبيق قاعدة الإدغام بشأن عقوبة موقوفة التنفيذ، اقترنت مع عقوبات أو عقوبة نافذة وكانت جميع هذه العقوبات أصلية سالبة للحرية؟

لبيان ذلك، نورد الفرضية التالية، لو فرضنا أن الجاني ارتكب جريمة سرقة استناداً لنص المادة (٣٨٢) عقوبات اتحادي، فأدين وحكم عليه بأربعة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ ثم ارتكب جريمة السب استناداً لنص المادة (٣٧٣) عقوبات اتحادي، فحكم عليه بشهر واحد حبساً نافذاً. فبالرجوع لقاعدة الإدغام فإنه ينبغي الأخذ بعقوبة الجريمة الأشد، ومن ثم اعتبار عقوبة أربعة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ دون عقوبة شهر واحد حبساً مع النفاذ . وذلك أن عقوبة جريمة السرقة هي أشد من عقوبة السب طبقاً المادة (٣٧٣) عقوبات اتحادي .

ويلاحظ أنه إذا اقترف الجاني الجريمة ضمن الثلاث سنوات الواردة في متن المادة (٨٤) من قانون العقوبات الاتحادي فإن الحكم بالحبس أو بالعقوبة الأشد بسبب تلك الجريمة، ولو صدر الحكم بعد أنقضى المدة أنفة الذكر، فإنه يترتب على ذلك أن يصبح نهائياً إلغاء وقف تنفيذ الحكم

لذلك، يذهب بعض الفقه إلى شمول الحبس مع وقف التنفيذ بقاعدة الإدغام، حتى لا نجعل من حكم عليه بالحبس مع التنفيذ أحسن حالاً ممن حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ على الرغم من أن الأخير أجدر بالرأفة [1].

ثانياً: العفو وقاعدة ضم وإدغام العقوبات..

في الحقيقة إن هذه الحالة لا تثير إشكالية في النطاق العملي، على اعتبار أن النص المتعلق بها واضح، حيث تنص اللائحة التنفيذية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٥ للقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٨٩ مكرر ٧) على أنه: " ... إذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المنشأة العقابية للإفراج المدة التي خفضت من العقوبة بمقتضى العفو ...). ولم يتطرق قانون العقوبات المصري إلى حالة صدور عفو في حالة التعدد المادي للجرائم ؛ بينما أتجه قانون العقوبات الأردني إلى أنه في حالة صدور عفو عن الجريمة ذات العقوبة الأشد، فتسقط هذه الأخيرة . بمعنى أنه إذا طرأ أثناء تنفيذ العقوبات طارئ جديد كالعفو العام وشمل قانون العفو هذا بعض الجرائم واستثنى البعض الأخر أدى ذلك إلى فك الإدغام وإسقاط العقوبة عن الجرائم المشمولة له وتنفيذ العقوبات الأخرى التي استثنيت منه ؛ وهذا ما اجمع عليه الفقه والقضاء فمثلاً لو كانت العقوبة الأشد هي

---

(1) إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، د ت، ص١٧٤.

القتل وقد جرى تشميل نسبها بقانون العفو العام فنزلت عقوبة هذا الجرم وصارت عقوبة السرقة الموصوفة هي العقوبة الأشد فينتقل التنفيذ إليها وتدغم العقوبات المستثناة بالعفو العام .

ثالثاً : أثر الإفراج الشرطي على قاعدتي الضم والإدغام.

تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية . ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه ... " .

وكذلك عالج المشرع المصري آثار الإفراج الشرطي في حالة تعدد العقوبات في نص المادة (٥٤) من قانون تنظيم السجون والتي أورد فيها أنه : "إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات ".

الخاتمة

أقتصرُ الخاتمة على سرد أهم التوصيات المثارة من خلال هذا البحث، وبشكلٍ موجزٍ، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نَفْسي .... والخير أردتُ إن شاء الله .

أولاً : يلاحظ أن تزايد عدد الجرائم المقترفة داخل المؤسسات الإصلاحية من قبل المحكوم عليهم قد يكون بسبب التخفيض الذي يستفيدون منه تطبيقاً لقاعدة إدغام العقوبات، وحتى لا يتم تشجيعهم على اقتراف الجرائم توصي الدراسة بالنص على ضم العقوبات في هذا الشأن .

ثانياً : التوصية بإيلاء قاعدة إدغام العقوبات الأهمية التي تستحقها والعمل على تطبيقها تلقائياً من لدن الجهات المختصة المنفذة للعقوبات حفاظاً على حريات وحقوق الأفراد.

ثالثاً : نأمل من المشرع الاتحادي في دولة الإمارات بجعل الأخذ بقاعدة الإدغام جوازياً ، لتتمكن العمل بها متى ما اقتنعت المحكمة بذلك حسب شخصية الجاني ، وقابليته للإصلاح ، بمعنى آخر أعطى المحكمة المختصة الأخذ بقاعدة الإدغام متى ما وجدت أن الجاني أهلاً لتطبيق هذا المبدأ عليه.

رابعاً : يلاحظ أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات لم يعالج حكم إغفال محكمة الموضوع النص على إدغام العقوبات في قرار الحكم وتركه لاجتهاد القضاء ؛ وتأتي التوصية بوجوب النص على إدغام العقوبات في قرار الحكم .

خامساً : نأمل من المشرع الأردني تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه : "٤. تضم العقوبات التكديرية حتماً". لتصبح : " تضم العقوبات التكديرية حكماً "وذلك لأن لفظ "حتماً"يتعلق بالواقع لا بالقانون وهو بهذه الصفة لا يصح أن يستخدم كلفظ محلّه التشريع.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

١- إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، د ت، ص١٧٤.

٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية شرطة دبي، ط٢، ١٩٩٠، ص٢٩٤.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، ١٩٩٦، ص٣٦٠.

٤- د. حسن البكري، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، مكتبة الرشاد، ١٩٩٩، ص١٠٢

٥- د. عبد الرحمن أبو توته، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، ٢٠٠١، ص٤٩.

٦- د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣١٥.

٧- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، ج٢، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط١-٢٠٠٨، ص٣٧٣.

٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط١٩٧٧، ص٩٣.

٩- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، لسنة ١٩٨٢- ١٩٨٤، ص ٦٢٠.

١٠- د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٤٨٦.

١١- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١٣٧

١٢- د. محمد زكي ابو عامر، و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٣٨٤.

القوانين والأنظمة :

١- قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ ثم بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

٣- قانون تنظيم المنشآت العقابية القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢

٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .

٥- قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

٦- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته .

٧- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٣) وتعديلاته .

المجلات القضائية :

- المجلة القضائية ، تصدر عن المعهد القضائي الأردني .

المراجع الأجنبية :

- **Pierre BOUZAT & Jean PINATEL - Traite de droit pénal et de cri - minologie – T 3 .Paris. librairie Dalloz . 2 édition .1970 . p 726**
- **c'est ainsi que l'arrêt crim.6 mars1963 (bull.crim. n 108 (confirme lecumul de cent quarante deux amendesde 10 F chacune pour contraventionsen matière de vente a rédit .l'arrêt crim 10 mars 1959 (bull crim,n°161) confirme le cumul de six centsamendes pour contraventions enmatière d étiquetage d'emballages.Trente contravention ont été cumuléespour l'expédition irrégulière de trentesac de pomme de terre pourtant groupesdans un seul wagon .C. Paris, 2fevr**

1968.D.1968.165, note D.S et obslégale in Rev sc. crim 1968.p 843.- BOUZART ET PINATEL .o. precite.p 729

- lorsque les peines sont de naturedifférente ,la confusion est de droit-.Bouzat ePinatel ,o. precite .p 736.
- V.Chron.MAGNOL -Sur le fonctionnementde la règle devant la jus -tice militaire- Rev. Sc. Crim . 1974.p 577